

## قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦

بالغاء المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تلغى المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م ) .

حسنى مبارك